(۱۰۳) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (سورة المائدة، الآية ٩٠).

عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في النقير، والمزفت، والدباء، والحنتمة» وقال: «كل مسكر حرام» (سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٣٤٠١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

(المادة ٣٤): ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

(المادة ٣٥): ما حرم فعله حرم طلبه. (مجلة الأحكام العدلية، الناشر: نور محمد كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي).

- قال ابن عباس: «حرمت الخمر لعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب» (السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٦١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

- وممن صرّح بحرمة الحشيش والبنج والأفيون الحدادي في الجوهرة في آخر الأشربة (البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار الكتب العلمية، ج ۳، ص ٤٣٢، بيروت - لبنان).

وفي الفقه الإسلامي: «المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، يتفنن الناس في تناولها بأسماء مختلفة، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف المقصود من تغطية العقل، وكلها تشترك في حكم واحد، وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول».

ومن أشهر أنواع المخدرات: الحشيشة، والأفيون، والكوكايين، والمورفين، والبنج (نبات سام يستعمل في الطب للتخدير)، وجوزة الطيب (ثمر شجرة)، والبرش (مركب من الأفيون والبنج)، والقات (نبات تُـمضغ أوراقه، قليله منبّه منشط، وكثيره مخدر مثبط، يورث الكسل والخمول، ويعطّل الأعمال). وغير ذلك مما يؤخذ بالحقن أو المضغ أو التدخين أو غيرها، فيؤدي إلى تغييب العقل، وإضرار الصحة، وإفساد الأخلاق. والحكم الشرعي للمخدرات أنها حرام في غير حالة التداوي للضرورة أو الحاجة» (الفقه الإسلامي، ج ۷، ص ۵۵۱۲، الناشر: دار الفكر، سورية - دمشق).